

الاعتصام

الثالث قول من زعم أن المحرم من الخنزير إنما هو اللحم .

والثالث : قول من زعم أن المحرم من الخنزير إنما هو اللحم وأما الشحم فحلال لأن القرآن إنما حرم اللحم دون الشحم ولو عرف أن اللحم يطلق على الشحم أيضا بخلاف الشحم فإنه لا يطلق على اللحم لم يقل ما قال